



محدث فتوی

سؤال

(197) عند الحنفية جمع بين الصلوتين حقيقة جائز نهی - نه تقدیمانة تاخیراً؟

جواب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

عند الحنفية جمع بين الصلوتين حقيقة جائز نهی - نه تقدیمانة تاخیراً

الجواب بعون الوہاب بشرط صحیح السؤال

و عليکم السلام ورحمة الله وبركاته!

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، أما بعد!

عند الحنفية جمع بين الصلوتين حقيقة جائز نهی - نه تقدیمانة تاخیراً - پس تقديم عشاء جائز نهی بظریق اولی الا ان الوترتابع للعشاء عند حرم او رع عند المالکیه اداء وترقبل غیبوبه شفقت جائز نهی ولو كان بعد صلوة العشاء ففي الشرح الكبير للمالکیه : "وقت آی وقت الوتر بعد عشاء صحيح وبعد شفقت قبل العشاء، وبعدها قبل الشفقة كافي ليلة المطر لغوغاء، انتهى". فاقتفوا الحنفیه في ذلك ، تجوز عند الحنبلیه والشافعیه والوتر قبل الشفقة اذا صلی العشاء قبل وقت في جمع التقديم ، لأنه إذا جاز تقديم العشاء وهي فريضته ، جاز تقديم الوتر وهي ستة باظریق الاولی ، وبذا هو الحق ، ولم يقل تقديم الوتر عنده صلی اللہ علیہ وسلم ، لأنه كان يصلی الوتر في آخر اللیل مع التجد و لو كان مسافراً . (مکاتیب شیخ زمانی بنام مولانا محمد امین اثری ص: 42)

هذا ما عندی والله أعلم بالصواب

فتاویٰ شیخ الحدیث مبارکبوری

جلد نمبر 1

صفحہ نمبر 315

محمد فتوی